قال القاضي تاج الدين ابو النصر والتعريض اللفظ المستعمل
في معناه ليلوح للتلويح بغيره انتهى ومثاله كما قال الجلال
المحلي قوله تعالى حكاية عن الخليل علي نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام بل فعله كبيرهم هذا فهو حقيقة ابدا انتهى وفيه
من المناقشة ما لا يخفى علي ذي سليقة سليمة اذا علمت ذلك
فاستمع لما اتلوه عليك قال علما البلاغة المجاز بسبب كثرة
الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه
مجازا او مستعملا في غير ما وضع له نظرا الي اصل اللغة وكذلك
الكناية قد تصير بسبب كثرة الاستعمال في المكني عنه
بمنزلة الصريح كان اللفظ موضوع بازايه ولا بلا حظ هناك
المعني الاصلي فتستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستوا
علي العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك
عن كونه كناية في اصله وان سمي حينئذ مجازا متفرعا
علي الكناية وقد تحققة وكذلك التعريض قد يصير بحيث
يكون الالتفات فيه الي المعرض به كانه المقصود الاصلي
وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا
في اصله كقوله تعالي ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض
بانه كان عليهم ان يبونوا به قبل كل احد وهذا المعني
المعرض به هو المقصود الاصلي هنا دون المعني الحقيقي
واذا تقرر ان اللفظ بالقياس الي المعني المعرض به لا يوصف
بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعماله
اللفظ في ذلك المعني واشتراطه في تلك الامور فتقول السكاكي
ان التعريض قد يكون تارة علي سبيل الكناية واخري

علي

علي سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعني المعرض به
قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم
اليه مما نقله القاضي جلال الدين وصرح به المولي سعد
الدين وابوه بان اللفظ اذا دل علي معني دلالة صحيحة
فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل
عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة
وليست حقيقة ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة بها
لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعني المعرض به
وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ
حتي يكون مستعملا فيه لهما قصد اليه من السياق بجهة
التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا
يكون حقيقة في المعني المعرض به ولا مجازا حيث قال هو
اللفظ الدال علي المعني لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي
وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له
حقيقة ولا مجازا وقد اشار الي انه لا يكون كناية فيه
ايضا حيث قال الكناية ما دل علي معني يجوز حمله علي
حالتي الحقيقة والمجاز بل اراد به ان التعريض قد يكون
علي طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون
علي طريقة المجاز بان يقصد المعني التعريض فقط فقولك
اذ يثني فتعرف اذا اردت تهديد المخاطب وتهديد
غيره مما كان علي سبيل الكناية في ارادة المعنيين الاان
الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت تهديد
غيره فقط وهو المعني المعرض به كان علي سبيل المجاز في ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)